



دليل إستقبال الطلبة الجدد

للعام الدراسي ٢٠١٥-٢٠١٦



في هذا الدليل يجد الطالب

المعلومات المهمة التي تساعد في إتمام عملية التسجيل في كليتنا. وارجين من طلبتنا الأحرار قرائته بعناية.



الإشراف

أ.م.د. منذر فيصل مهدي

العميد

م.د. انعام سامح عارف

معاون العميد للشؤون العلمية

الأعداد

م.م. ارا مراد توماس

مدير التسجيل

شعبة ضمان الجودة والاداء الجامعي

م.م. رنا علاء بدوي

ندى خليل حسين

شعبة الاعلام

سعاد خدا كرم عزيز

نبذة تاريخية عن الكلية

تعد كلية الصيدلة / الجامعة المستنصرية من الكليات الفتية بتأسيسها، إذ أسست عام ١٩٩٩ من قبل جامعة بغداد وعرفت بأسم (كلية الصيدلة الصناعية) وبعد ذلك تم تحويلها الى عهدة الجامعة المستنصرية تحت أسم (كلية الصيدلة) والتحقّت الدورة الأولى في العام الدراسي ٢٠٠٠/٢٠٠١.

لقد تمكنت الكلية من إرساء قواعد علمية رصينه لتصبح مؤسسة علمية تمد المجتمع بصيادلة من ذوي المهارات المهنية العلمية في مجال العلوم الصيدلانية المختلفة ومراقبة الدواء اضافة الى المهارات المهنية لخريجي هذه الكلية الذين يعملون في مجالات الرقابة النوعية على الادوية والتحاليل المخبرية والسريرية واستعلام الادوية والسموم والبحوث الطبية الصيدلانية والصناعات الدوائية.ومنذ تاسيس الكلية حتى مطلع العام الدراسي الجديد ٢٠١٤/٢٠١٥ تم تخريج عشر دورات، ويمنح خريجو الكلية شهادة البكلوريوس في علوم الصيدلة وهذا ما يعزز المسيرة العلمية الفاعلة للبلد.



رؤية الكلية ورسالتها واهدافها

الرؤية :

أن تكون مركزاً تعليمياً يزدهر في رحابها العقل وتعلو فيه قدرة الإبداع والإبتكار، وأن تتوافق مناهجها الدراسية وبرامجها التدريبية مع أحدث المناهج المعتمدة في كليات الصيدلة العالمية.

الرسالة :

توفير أعلى مستوى من الخدمات الصيدلانية لتلبية حاجة المجتمع من تعليم وبحث علمي صيدلاني وصناعة دوائية متجددة والاستفادة من أحدث التطورات العلمية حيث تسعى كليتنا إلى رفد المجتمع بخريجين ذوي مهارات عالية في مجال العلوم الصيدلانية والمراقبة والتقييم الدوائي ومراكز استعلام الأدوية والسموم والتحليلات المخبرية والسرييرية، وتوفير المعلومات التقنية والمهارات لتلبية الاحتياجات الدوائية المتنوعة في القطاعين العام والخاص .

الأهداف :

١. تطبيق أعلى معايير الجودة في التعليم والتدريب باستخدام أحدث التقنيات.
٢. تخريج صيادلة مزودين بأحدث المعلومات العلمية الصيدلانية وفق متطلبات سوق العمل؛ ليكون لهم دور فعال في الخدمات الاجتماعية والعلاجية والرعاية الصحية.
٣. مواكبة التقدم العلمي في المجال الصيدلاني والإدارة الحديثة للعلوم الصيدلانية التي تسهم في رفع الواقع الصحي في البلد .
٤. التأكيد على الجانب السريري في علاج المرضى وفتح قنوات للتواصل والحوار مع المرضى لتوفير أفضل الخدمات الصحية للمجتمع .
٥. تهيئة طلبة الدراسات الأولية ليكونوا صيادلة ذوي تخصص مهني عالي الجودة للوصول إلى مستوى متقدم من الكفاءة والمعرفة العلمية .
٦. الإسهام في تنشيط المعرفة الطبية من خلال تشجيع حركة البحث العلمي في مختلف الاختصاصات .



الفروع العلمية

١- فرع الأدوية والسموم

يهتم بتدريس تأثير الدواء ومتابعة تأثيره على أعضاء الجسم وأنسجته واكتشاف تداخلاته الجانبية . كما يعنى بتدريس علم السموم وطرق تحديد الجرعات الدوائية والتقييم الحيوي لها وتحديد مدى سميتها.

٢- فرع الكيمياء الصيدلانية

يهتم بدراسة العلاقة بين التركيب الكيماوي والفعالية العلاجية وطرق تصميم وتخليق وتحليل المركبات الكيماوية ذات الاستخدام الدوائي بما يحقق الدواء الامن والمضمون .

٣- فرع الصيدلانيات

يهتم بتدريس الجوانب التقنية والصناعية والمهنية للعمل الصيدلاني لتهيئة الخريجين للعمل في صيدلية المستشفى ومعامل الادوية اضافة الى تطوير قابلياتهم البحثية في تصنيع المستحضرات الصيدلانية وصرفها ودراسة السيطرة النوعية والتكافؤ الحيوي الدوائي لها.

٤- فرع العلوم المخبرية السريرية

يهتم بدراسة العلل المرضية وتأثيرها على وظائف الأعضاء في جسم الإنسان ودراسة خصائص التأيضات البايولوجية في الجسم والعوامل المؤثرة فيه في الظروف الطبيعية والحالات المرضية مع دراسة الحالة المناعية للجسم وربط العلوم الاساسية المختلفة بالعلوم الصيدلانية اضافة الى القيام بالتحاليل المخبرية المختلفة.

٥- فرع الصيدلة السريرية

يهتم بدراسة الأستخدام الامثل للدواء وكشف الاثار الجانبية له والتدخلات الدوائية وتطبيق العلوم الصيدلانية على الواقع السريري ودراسة مهارات التواصل بين الصيدلاني من جهة والمريض والكادر الطبي من جهة اخرى.

٦- فرع العقاقير والنباتات الطبية

يقوم بتحديد الأدوية التي مصدرها المواد الطبيعية وليس الادوية الصناعية وتحديد الادوية النصف مصنعة اي التي تستخلص من النباتات والمنتجات الحيوانية ويجري عليها تفاعل كيميائي بسيط.



المنهج الدراسي لكلية الصيدلة - الجامعة المستنصرية

المرحلة الاولى:

الفصل الاول:

Course Code	Course title	نظري	عملي
503 01 1 01	Medical Terminology	1	----
503 02 1 02	Analytical Chemistry	2	1
503 03 1 03	Principles of Pharmacy Practice	2	----
503 041 04	Human biology	2	1
503 04 1 05	Computer Sciences	2	1
503 04 1 06	Mathematics and Biostatistics	3	----

الفصل الثاني:

Course Code	Course title	نظري	عملي
503 02 1 07	Organic Chemistry I	3	1
503 03 1 08	Pharmaceutical Calculation	2	1
503 04 1 09	Medical Physics	2	1
503 04 1 10	Histology	2	1
503 04 1 11	Human Anatomy	1	1
503 04 1 12	Human Rights	1	----

المرحلة الثانية:

الفصل الاول:

Course Code	Course title	نظري	عملي
503 01 2 01	Physiology I	3	1
503 02 2 02	Organic Chemistry II	3	1
503 03 2 03	Physical Pharmacy I	3	1
503 04 2 04	Medical Microbiology	3	1
503 04 2 05	Democracy	1	----



الفصل الثاني:

Course Code	Course title	نظري	عملي
503 01 2 06	Physiology II	3	1
503 02 2 07	Organic Chemistry III	3	1
503 03 2 08	Physical Pharmacy II	3	1
503 04 2 09	Medical Virology and Parasitology	2	1
503 05 2 10	Communication Skills	2	----
503 06 2 11	Pharmacognosy I	2	1

المرحلة الثالثة:

الفصل الاول:

Course Code	Course title	نظري	عملي
503 02 3 01	Inorganic Pharmaceutical Chemistry	2	1
503 03 3 02	Pharmaceutical Technology I	3	1
503 04 3 03	Pathophysiology	3	1
503 04 3 04	Biochemistry I	3	1
503 06 3 05	Pharmacognosy II	2	1

الفصل الثاني:

Course Code	Course title	نظري	عملي
503 06 3 06	Pharmacology I	3	----
503 02 3 07	Organic Pharmaceutical Chemistry I	3	1
503 03 3 08	Pharmaceutical Technology II	3	1
503 04 3 09	Biochemistry II	3	1
503 05 3 10	Medical Ethics	1	----
503 06 3 11	Pharmacognosy III	2	1



المرحلة الرابعة

الفصل الاول:

Course Code	Course title	نظري	عملي
503 01 4 01	Pharmacology II	3	1
503 02 4 02	Organic Pharmaceutical Chemistry II	3	1
503 03 4 03	Biopharmaceutics	2	1
503 04 4 04	Public Health	2	---
503 05 4 05	Clinical Pharmacy I	2	1

الفصل الثاني:

Course Code	Course title	نظري	عملي
503 01 4 06	Pharmacology III	2	---
503 014 07	General Toxicology	2	1
503 02 4 08	Organic Pharmaceutical Chemistry III	3	1
503 03 4 09	Industrial Pharmacy I	3	1
503 05 4 10	Clinical Pharmacy II	2	1

المرحلة الخامسة:

الفصل الاول:

Course Code	Course title	نظري	عملي
503 01 5 01	Clinical Toxicology	----	1
503 02 5 02	Organic Pharmaceutical Chemistry IV	2	-----
503 03 5 03	Industrial Pharmacy II	3	1
503 04 5 04	Clinical Laboratory Training	----	2
503 04 5 05	Clinical Chemistry	3	1
503 05 5 06	Applied Therapeutics I	3	-----



الفصل الثاني:

Course Code	Course title	نظري	عملي
503 03 5 07	Pharmaceutical Biotechnology	1	----
503 03 5 08	Dosage Form Design	2	----
503 02 5 09	Advanced Pharmaceutical Analysis	3	1
503 04 5 10	Hospital Training	---	2
503 05 5 11	Applied Therapeutics II	2	----
503 05 5 12	Therapeutic Drug Monitoring	2	1
503 05 5 13	Pharmacoeconomy	2	---
504 05 5 14	Hospital Training	---	2



تعليمات قبول الطلبة

يتم قبول الطلبة سنويا من خلال:-

- ١- قناة القبول المركزي.
- ٢- قناة الموظفين المتميزين.
- ٣- قناة اوائل المعاهد (10%)
- ٤- يحق للطلبة من خريجي الدراسة الاعدادية للسنتين ٢٠١٣/٢٠١٤ و ٢٠١٤/٢٠١٥ التقديم للقبول ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي شرط ان لا يقل معدلهم عن درجتين صحيحتين عن ادنى معدل مقبول ضمن القبول المركزي فيالكلية/المعهد المتقدمين اليه، بغض النظر فيما اذا كان لديهم قبول من عدمه او كانوا ممن سبق لهم الالتحاق بالدراستين المسائية او الاهلية.
- ٥- التعليمات صادرة بموجب كتب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي /دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة /قسم القبول المركزي.



الشروط العامة للقبول

- ١- أن يكون الطالب عراقي الجنسية
- ٢- أن يكون الطالب حائزاً على شهادة الثانوية العراقية معززة بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة التي تخرج منها.
- ٣- ان يكون الطالب ناجحاً في الفحص الطبي ووفق الشروط الخاصة بالدراسة.
- ٤- يقبل الطلبة المنقولون من خارج العراق بعد معادلة شهاداتهم وفتح ملفات لهم في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي /دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.



الوثائق المطلوبة للتقديم:

- ١- وثيقة الدراسة الاعداية مصدقة (داخل ظرف مختوم من قبل ادارة المدرسة).
- ٢- وثيقة الفحص الطبي (داخل ظرف مختوم من قبل اللجنة الطبية).
- ٣- المستمسكات الاصلية والمصورة للطالب وهي:
 - أ. هوية الاحوال المدنية للطالب.
 - ب. ثلاث صور حديثة للطالب.
 - ج. قطع وصل الرسوم.
- ٤- قطع وصل رسوم تسجيل من شعبة الحسابات في الكلية.
- ٥- جلب الكفالة القانونية للطالب من الشعبة القانونية في الكلية.



قانون انضباط الطلبة:

المادة -1- يلتزم الطالب بما يأتي :

أولاً-التقيد بالقوانين والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة، الهيئة، الكلية، المعهد).



ثانياً-عدم المساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً أو قولاً.

ثالثاً-عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.

رابعاً- تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة .

خامساً-السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر إيجابياً عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية .

سادساً-الامتناع عن أي عمل من شأنه الإخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية أو المعهد)أو المشاركة فيه أو التحريض عليه أو التستر على القائمين به.

سابعاً-المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثامناً- عدم الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد.

تاسعاً-التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة.



عاشراً- تجنب الدعوة إلى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة أو ممارسة أي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي أو الديني أو الاجتماعي .

حادي عشر- تجنب الدعاية لأي حزب أو تنظيم سياسي أو مجموعة عرقية أو قومية أو طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات أو إقامة الندوات.

ثاني عشر- عدم دعوة شخصيات حزبية لإلقاء محاضرات أو إقامة ندوات حزبية أو دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظا على الوحدة الوطنية.

المادة -2-

يعاقب الطالب بالتنبيه إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية :

أولاً- عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة أو الهيئة.

ثانيا-الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على احد الطلبة.



المادة -3-

يعاقب الطالب بالإنذار إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية :

أولاً- فعلا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

ثانيا -إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

المادة -4-

يعاقب الطالب بالفصل لمدة (30) ثلاثين يوما إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية :

أولاً- فعلا يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار.

ثانيا- تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

ثالثاً- قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.

رابعاً- قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب.

المادة -5-

يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب

إحدى المخالفات الآتية :



- أولاً - تكرار ارتكابه احد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات .
ثانياً- مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي .
ثالثاً- اعتداؤه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية .
رابعاً- استعماله للعنف ضد زملائه من الطلبة .
خامساً- التهديد بالقيام باعمال عنف مسلحة .
سادساً- حملة السلاح بأنواعه بإجازة أو بدون إجازة داخل الحرم الجامعي .
سابعاً - إحداثه عمداً أو بإهماله الجسيم أضراراً في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد .
ثامناً- إساءته إلى الوحدة الوطنية أو المعتقدات الدينية .
تاسعاً- تجاوزه بالقول على احد أعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما .
عاشراً - الإساءة إلى سمعة الجامعة أو الهيئة بالقول أو الفعل .
حادي عشر - إخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة .
ثاني عشر- ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملائه الطلبة ومنتسبي الكلية أو المعهد .

المادة -6-

- يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية :
- أولاً - تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات .
ثانياً- اعتداؤه بالفعل على احد أعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد .



ثالثا- إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة .
رابعا- تقديمه أية مستندات أو كتب أو وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة أو كونه من
المحرضين على التزوير .

خامسا- ثبوت ارتكابه عملا يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو
المساعدة عليه .

سادسا- عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من
سنة.

المادة -٧-

أولا- لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد(2)و(3)و(4)و(5)و(6) من
هذه التعليمات على الطالب المخالف، من فرض العقوبات الأخرى إذا وقعت المخالفة تحت
طائلة القوانين العقابية .

ثانيا - إذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب إليه خارج الجامعة أو المعهد فيكون
النظر فيه انضباطيا مؤجلا حتى يتم البت في الدعوى الجزائية .

المادة -8-

يشكل عميد الكلية أو المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من
أعضاء الهيئة التدريسية على أن يكون أحد أعضاء اللجنة قانونيا ، وممثل عن اتحاد الطلبة)
(المنتخب) ويكلف أحد الموظفين الإداريين بأعمال مقررية اللجنة .



المادة-9-

لا يجوز فرض أية عقوبة انضباطية ما لم توصى بها لجنة انضباط الطلبة .

المادة-10-

تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية أو المعهد ، وللمجلس تخويل صلاحياته إلى عميد الكلية أو المعهد .

المادة-11-

أولا - تكون عقوبة التنبيه والإنذار قطعية .

ثانيا- للطالب المفصول من الكلية أو المعهد لمدة لا تزيد على (30يوما) الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية أو المعهد ويكون قراره قطعيًا .

ثالثا- للطالب المفصول من الكلية أو المعهد لمدة تزيد على (30يوما) الاعتراض على قرار الفصل لدى رئيس الجامعة ويكون قراره قطعيًا .

رابعا- للطالب المفصول من الكلية أو المعهد فصلا نهائيا الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الجامعة ويكون قراره قطعيًا .



المادة-12-

للمطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود (ثانيا) و(ثالثا) و(رابعا) من المادة- ١١ - من هذه التعليمات خلال ٧ أيام من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر بحقه ، فإن تعذر تبليغه فله حق الاعتراض خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الإعلانات .

المادة-13-

يعلق قرار العقوبة في لوحة الإعلانات في الكلية أو المعهد مدة لا تقل عن (15) يوما ، ويبلغ بها ولي أمر الطالب تحريريا .

المادة-14-

تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (19) لسنة 1989.

المادة-15-

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

ملحوظات عامة:

- يمنح الطالب المقبول في كليتنا مدة اسبوعين للالتحاق والتسجيل بعد ظهور نتائج القبول المركزي.
- لغة الدراسة المعتمدة في كليتنا هي اللغة الانكليزية.
- نظام الدراسة الاولية في كليتنا هو النظام الفصلي.
- عدد سنوات الدراسة في كليتنا هو خمس سنوات.